



نماذج ADC150A-18I

# إقرار بعوائد الأسهم و حصص المشاركه والدخول المعترفة في حكمها

## ( المادة 152 من المدونة العامة للضرائب )

السنة : / / / / /

## ١- هوية الشركة الصادر عنها الإقرار

التعريف الموحد للمقاولة «ICE»:

العنوان التجاري : ..... العنوان التجاري : .....

المجهة او الاسطحة المترافقه

بيان الموسى المشرقي، المطر، بحسبى أو الموسى المشرقي .  
المدينة .

## هوية الهيئة المالية المتدخلة في الأداء

العنوان التجاري : ..... رقم التعرف الضريبي : .....

رقم الإيصالات	تاريخ الدفع	المبالغ المحجوزة المدفوعة	المبلغ الموزع	أشهر التوزيع
.....	/ / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
.....	/ / / / / / / / /	.....	.....	/ / /
المجموع				.....

إطار خاص بالادارة

خاتمة الادارة

تاریخ استلام القداد :

رقم التسجيل:

عدد السانات الملحةة بالاقرار

عدد المئات، المئاتة .

<sup>(1)</sup> الشركة الصادر عنها الإقرار هي :

- الشركة المدينة التي تدفع أو تضع رهن الإشارة أو تقييد في الحساب العوائد موضوع

الإقرار (المادة 152-I)

- الوسيط المالي المؤهل، لمسك حساب سندات، في حالة دفع العوائد أو وضعها رهن

إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسيط المذكور (المادة 152-II)

## قائمة أسماء المستفيدين (1)

الطرف الصادر عنه الإقرار: العنوان التجاري: ..... رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / /  
 الشركة المدينة<sup>(2)</sup>: العنوان التجاري : ..... رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / /

طبيعة السندات المنشنة للحاصلات الخاصة للحجز <sup>(5)</sup>	المبلغ الصافي للحاصلات الموزعة	تاريخ الحجز في المنبع المبلغ المحجوز و المدفوع <sup>(4)</sup>	النسبة المطبيقه	تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب	رقم التعريف الضريبي رقم البطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة	الاسم العائلي و الشخصي او العنوان التجاري	01
						العنوان	02
						المدينة	03
						المهنة أو طبيعة النشاط	04
.....	.....	/ / / / / / / /	.....	/ / / / / / / /	.....	.....	01
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	02
.....	.....	/ / / / / / / /	.....	/ / / / / / / /	.....	.....	03
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	04
.....	.....	/ / / / / / / /	.....	/ / / / / / / /	.....	.....	01
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	04
.....	.....	/ / / / / / / /	.....	/ / / / / / / /	.....	.....	01
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	04
.....	.....	/ / / / / / / /	.....	/ / / / / / / /	.....	.....	01
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	04
<b>المجموع</b>							

(1) يجب إضافة بيان ملحق إذا تجاوز عدد المستفيدين أربعة.

(2)- خاص بالوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب السندات ( المادة 152 - II من المدونة العامة للضرائب)؛

- تقديم قائمة أسماء المستفيدين لكل شركة مدينة؛

(3) يجبر إلى الدراهم العشرين العليا.

(4)- يجب الإلاعنة بالسند القانوني في حالة الإغفاء.

- يجبر إلى الدرهم الأعلى.

(5) يجب إرفاق الإقرار بشهادة ملكية السندات تتضمن رقم التعريف الضريبي ( المادة 6 ( I- جيم- ١٠ ) من المدونة العامة للضرائب).



نماذج ADC151A-18I

## وصل باید اع اکرار نموذج ADC150A-18I

## إقرار بعوائد الأسهم و حصة المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها

السنة: / / / / /

رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / /

التعريف الموحد للمقاولة «ICE»:

العنوان التجاري : .....

## ----- إطار خاص بالادارة -----

رقم التسجيل : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ ( خاتم الإدارة )

تاریخ الایداع:

عدد الملاحقات:

عدد الوثائق المثبتة: / / / /

## ٠ الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها (المادة 152 من المدونة العامة للضرائب)

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات غير المقيدة المنصوص عليها بالمادة 13 من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب بالإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعدد الإدارة يتضمن ما يلي :

١° هوية الشركة المدينة :

- الإسم أو العنوان التجاري؛

- المهنة أو طبيعة النشاط؛

- العنوان؛

- رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني؛

٢° العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتقدمة في الأداء وعنوانها؛

٣° عناصر فرض الضريبة بالأرقام :

- تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

- تاريخ الحجز في المتباعدة؛

- مبلغ الضريبة المحجوزة في المتباعدة وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

٤° هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II. - يجب إيداع الإقرار المشار إليه في I أعلاه من طرف الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسطاء المذكورون.

## ٠ الحجز في المتباعدة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها (المادة 158 من المدونة العامة للضرائب)

تخضع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المتباعدة لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقييدها في حسابهم.

## ٠ التحصيل عن طريق الحجز في المتباعدة (المادة 174-II-ألف من المدونة العامة للضرائب) ٠

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكونون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المتباعدة المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 من المدونة العامة للضرائب أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قايس إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتُشفع كل دفعية بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذلك مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام.

## ٠ سعر الضريبة (المادة 19-VI-73-II-73-III-3° من المدونة العامة للضرائب) ٠

١٥% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيدين وذلك ابتداء من فاتح يناير 2013.